قرار وزاري رقم 226 لسنة 2019
بشأن تشكيل اللجنة العليا لاستغلال وحماية وتنمية الثروات المائية الحية

وزير التغير المناخي والبيئة.

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972، بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،

وعلى القانون الاتحادي رقم (23) لسنة 1999، في شأن استغلال وحماية وتنمية الثروات المائية الحية في دولة الإمارات العربية المتحدة وتعديلاته ولائحته التنفيذية.
وفي إطار حرص الوزارة على تحقيق أهدافها الاستراتيجية فيما يتعلق بتعزيز سلامة واستدامة الانتاج المحلي من الثروات المائية الحية.

وبعد التنسيق مع الجهات الحكومية الاتحادية والمحلية،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة.

قرر:

المادة الأولى
تشكل لجنة تسمى" اللجنة العليا لاستغلال وحماية وتنمية الثروات المائية الحية" برئاستنا وعضوية التالية أسماؤهم:

م	الاسم	المسمى الوظيفي- الجهة	الصفة
1	سعادة العميد الركن الطيار/علي مصلح الأحبابي	رئيس جهاز حماية المنشآت الحيوية والسواحل	عضواً
2	سعادة/هنا سيف السويدي	رئيس هيئة البيئة والمحميات الطبيعية - الشارقة	عضواً
3	سعادة المهندس/داوود عبد الرحمن الهاجري	مدير عام بلدية دبي	عضواً
4	سعادة/منصور سلطان الخرجي	مدير عام دائرة التنمية الاقتصادية - أم القيوين	عضواً
5	سعادة الدكتور/سيف محمد الغيص	المدير التنفيذي- هيئة حماية البيئة والتنمية - رأس الخيمة	عضواً
6	سعادة/سلطان عبدالله علوان الحبسي	وكيل الوزارة المساعد لقطاع المناطق - وزارة التغير المناخي والبيئة	عضواً
7	سعادة/صلاح عبدالله الريمي	وكيل الوزارة المساعد لقطاع التنوع البيولوجي والأحياء المائية بالوكالة - وزارة التغير المناخي والبيئة	عضواً
8	سعادة/عبدالله سلطان الفن الشامسي	وكيل الوزارة المساعد لقطاع المعالجات التجارية - وزارة الاقتصاد	عضواً
9	سعادة المهندسة/حصة آل مالك	المدير التنفيذي لقطاع النقل البحري - الهيئة الاتحادية للمواصلات البرية والبحرية	عضواً
10	المهندس/خالد معين الحوسني	المدير التنفيذي لقطاع الصحة العامة والبيئة - عجمان	عضواً

11	السيد/أحمد اسماعيل الهاشمي	المدير التنفيذي بالإنابة. قطاع التنوع البيولوجي البري والبحري - هيئة البيئة أبوظبي	عضواً
12	السيدة/مها سعيد الطيار	مدير مكتب المدير العام - بلدية دبي	عضواً
13	السيد/خالد الحمودي	رئيس قسم الخدمات القانونية - بلدية الفجيرة	عضواً
14	الآنسة/حليمة عيسى الجسمي	رئيس قسم الثروة السمكية - وزارة التغير المناخي والبيئة	عضواً ومقرراً

المادة 2

تختص اللجنة بالآتي:

1- اتخاذ الإجراءات التنسيقية اللازمة لاستغلال وحماية وتنمية الثروات المائية الحية في الدولة.

2- أي اختصاصات أخرى ذات علاقة.

المادة 3

تُلغى لجان تنظيم الصيد في كل إمارة من إمارات الدولة والمشكلة بقرارات صادرة من الوزارة.

المادة 4

يُلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة 5

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره.

صدر في: 16 يونيو 2019م

الموافق: 13 شوال 1440هـ

د. ثاني بن أحمد الزيودي

وزير التغير المناخي والبيئة

نشر هذا القرار الوزاري في عدد الجريدة الرسمية رقم 656 ص 11.